# قرار رقم ( ٤٦٧ ) لسنة ٢٠١١
## بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٠
## باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية

*****

رئيـــــس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديـــق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التـــأمين فـــي مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابـــة علـــى الأســـواق والأدوات الماليـــة غـــير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئـــيس الهيئـــة فـــي اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التـــأمين رقـــم (١٣٨) لـــسنة ١٩٨٩ بقبـــول تسجيـــل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامه لتنفيـــذ المجمعـــات الـــصناعيه والتعدينيه برقم (٣٢٣) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٧/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مـــواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلســـتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الـــصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١١/٦/٨.

قـــــرر

مـــادة (١): يستبـــدل بنصي المادة (٧/٣) من الباب الأول ( بيانات عامة ) والمـــادة (٥٠) مـــن الباب التاسع ( أحكام عامة) النصين التاليين :-

المقر الرئيسي والإدارة العامة مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر / اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة - ج.م.ع البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الباب الأول: (بيانات عامة )

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٧- عند حساب مدد الاشتراك يجبر كسر الشهر إلى شهراً كاملاً بشرط سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل وتحسب كسور السنة بالطريقة النسبية .

الباب التاسع : ( أحكام عامة )

مادة (٥٠) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) ، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦